فتصح من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر للبنت
ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة
وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فياخذ
السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب
المعتمد كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامها
ستة ثلثاها اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها
سهم للجد فرضا والسهم الباقي من الستة لزيد
عمنه وصية وباقيه للجد عصوبة والواحد لا ثمن له
صحيح وبباين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية في ستة
فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان
وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها
ثمانية ثم الباقي بعد الوصية بسبعة فله خمسة
عشر ولزيد سهم فيظهر على الوجهين اختلاف
في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها على المرجوح
سهم من اربعة وعشرين وعلى الراجح ثمانية من
ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعة
اسهم من اربعة وعشرين على المرجوح وخمسة عشر
سهما من ثمانية واربعين على الراجح وهذا
سر هذه المسئلة ومنه كانت اخوالها ثلاثة
لا اثنين قال الكلاعي رحمه الله في الاصل وهذه
المسئلة من العويص فينبغي للفرضي ان يروض
نفسه في عملها التي فتصح المسايل الثلاث كلها
من مائة واربعة واربعين مسئلة الذكورة لكنه اقلها

اي لدخول

اي لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من
الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها
اقسمها على تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثة
واعرف الانضباط على كل تقدير من التقادير الثلاثة
فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون
ولزيد خمسة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسة وثلاثون
كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد
كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة
فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين
وللخنثى كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة بخمسة
واربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة
وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا فرض للجد
وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة
فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين وللخنثى
كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين
وللموصى له سهم في ستة ستة اذا تقرر
ذلك فالفرض في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي
حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له انوثة الخنثى
وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل
الفرض فللموصى له خمسة عشر من الذكورة او ستة
من الانوثة وان لا فرض للجد او ثلاثة من الانوثة
وان يفرض للجد وهي اي الثلاثة الاقل كما اشرت
الى ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون من الانو